

لليابسة . تخضع لإشراف وزير الشباب والطفولة ويكون مقرها بتونس العاصمة

الفصل 2 - تتمثل مهام المندوبية العامة للرياضة بالخصوص فيما يلي :

- 1 - العمل على تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان الرياضة والنهوض بها .
- 2 - بثورة وتطوير برامج النهوض بالرياضة قصد الرفع من مستوى الإشعاع الرياضي للبلاد .

3 - اعداد وادارة البرامج المتعلقة بتعاطي الرياضة في مختلف الأوساط والاختصاصات .

4 - التصرف في التجهيزات الأساسية والمعدات والوسائل الرياضية التي تخضعها الوزارة تحت نعمتها والمهن على صيانتها .

5 - الإشراف على الجامعات الرياضية الوطنية والجمعيات والنوادي الرياضية والتنسيقي بينها .

6 - اعداد الانظمة الرياضية والحدود على احترامها من قبل الجامعات والجمعيات الرياضية وفقا لما يقتضيه ميثاق الرياضي .

7 - تنمية العلاقات مع المنظمات الدولية التي تعنى بالقطاع الرياضي . وتكون المندوبية العامة للرياضة ممثلة في الهيئات الاستشارية والهيئات التي لها علاقة بالرياضة .

الفصل 3 - يتولى إدارة المندوبية العامة للرياضة مندوب عام يعين بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة وتنساعده في القيام بمهامه لجنة استشارية يضفي شموليتها وتركبها بقرار من وزير الشباب والطفولة .

الفصل 4 - يخضع الأعوان التابعون للمندوبية العامة للرياضة إلى التشريع والتراخيص المنطقية على أعنوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

الفصل 5 - يضفي التنظيم الإداري والمالي للمندوبية العامة للرياضة سماته .

الفصل 6 - تتحدى موارد المندوبية العامة للرياضة من :

- بعث وافتتاح دار ميراثية .

- موارد مقابل سداد الخدمات .

- الاقتراضات .

- إنهاطات والخطابات .

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها .

الفصل 7 .. في صورة حل المندوبية العامة للرياضة ترجع أموالها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ تعهدات التي أبرمتها المندوبية العامة للرياضة .

يبتدىء هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قواه الدول .

تونس في 8 مارس 1989

زيز العابدين بن علي

قانون عدد 46 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بتبسيط بعض الإجراءات الخاصة بممارسة المهن الطبية والموازية للطبية وشبيه الطبية (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى تأشيرة الشهادة العلمية ولجان التثبت المحدثة لهذا الغرض المنصوص عليها بالأمر المؤرخ في 9 سبتمبر 1948 والمتعلق بتنظيم مهمة الملك الطبي والقانون عدد 38 لسنة 1958 المؤرخ في 15 مارس 1958 والمتعلق بممارسة مهنة الطب وجراحة الأسنان والطب البيطري والقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والنظم للمهن الصيدلية والقانون عدد 44 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 والمتعلق بتنظيم مهنة بائع النظارات البصرية

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقتها محلسته المنعقدة في أول مارس 1989

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 5 - يضفي ساهر التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وكذلك التنظيم الخاص بكل مندوبية

الفصل 6 - يخضع الأعوان التابعون للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

الفصل 7 - تتكون موارد المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية من :

- بعث وافتتاح دار ميراثية .

- موارد مقابل سداد الخدمات .

- الاقتراضات .

- الهبات والخطابات .

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تحال إليها .

الفصل 8 - تposure المؤسسات العمومية المشار إليها بالفصل الأول من هذا القانون دواعين الأحياء أو التنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والتي يكتسي نشاطها طابعا جهويأ أو بين الجهات وكذلك المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 25 من الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة والمنظمة بالامر عدد 215 لسنة 215 المؤرخ في 18 فبراير 1981 المتعلق بضريبة مشمولات المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وتنظيمها .

تحال ممتلكات الدواعين المذكورة أعلاه على المؤسسات العمومية المعنية كما تحال على المؤسسات العمومية المذكورة التأمين التقليات والعقارات المخصصة إلى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الواردة بالفصل 25 من الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمنظمة بالامر عدد 215 لسنة 215 المؤرخ في 18 فبراير 1981 المشار إليها أعلاه وبضريبة وزيرا المالية والفلاحة اجراءات وشروط هذه الاحوال

الفصل 9 - يعتبر الأعوان العاملون بالدواعين والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية المشار إليهم بالفصل الثامن أعلاه كأعوان تابعين ل المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى هذا القانون وذلك طبقا للأجراءات التي تضبط بقرار مشترك بين وزيري المالية والفلاحة . ويبيق العملة الفلاحية والعملة العرضيون العاملون بذلك المؤسسات متبعين بمعظم تأثيرهم المادي طبقا للتراث الجاري بها العمل .

الفصل 10 - تتجزء المؤسسات العمومية المحدثة بمقتضى هذا القانون الإلتزامات التي تعهدت بها الهيئات المعروضة والمشار إليها بالفصل الثامن من هذا القانون

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 11 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

الفصل 12 - لا تطبق أحكام الفصل الحادي عشر أعلاه إلا عند ذكر المؤسسة العمومية بكل ولاية وذلك بمقتضى أمر ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قواه الدولة .

تونس في 8 مارس 1989

زيز العابدين بن علي

قانون عدد 45 لسنة 1989 مؤرخ في 8 مارس 1989 يتعلق بآدوات مندوبية عامة للرياضة (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تسمى بالشخصية المدنية والإستقلال المالي أطلق عليها اسم « المندوبية العامة

(1) الأعمال التحضيرية .

مداولة مجلس النواب وموافقتها محلسته المنعقدة في أول مارس 1989